«غلوبل فاينانس» تختار «بوبيان» كأفضل بنك إسلامي صاعد في العالم

عادل الماجد

اختارت مجلة غلوبل فاينانس العالمية GLOBAL FINANCE بنك بوبيان كأفضل بنك إسلامي صاعد في العالمBest Up_and_Comer Islamic Financial Institution وذلك ضمن قائمتها لأفضل المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية لعام 2013 والتي سيتم تكريم الفائزين بها في واشنطن على هامش اجتماعات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في أكتوبر المقبل.

وجاء حصول بنك بوبيان على جائزة غلوبل فاينانس بعد منافسة شديدة مع العديد من البنوك الإسلامية الاقليمية والعالمية ذات السمعة المعروفة حيث قررت المجلة منحه الجائزة بناء على ما حققه البنك من انجازات خلال السنوات الثلاث الأخيرة والمستقبل الواعد الذي ينتظره استنادا إلى إستراتيجيته الواضحة.

وقال نائب رئيس مجلس الإدارة لبنك بوبيان عادل الماجد تعليقا على هذه الجائزة «ان حصول البنك على لقب أفضل بنك إسلامي صاعد في العالم يؤكد أن رحلة الصعود التي بدأها البنك في عام 2010 تحظى بمتابعة الكثيرين سواء داخل الكويت أو خارجها خاصة مع القفزات الناجحة التي تحققت سواء على مستوى الخدمات والمنتجات أو مستوى الربحية والحصص السوقية المختلفة».

وأضاف «بدأنا بعون الله رحلة الانطلاق في عام 2010 بناء على إستراتيجية واضحة وضعناها لمدة خمس سنوات وبالفعل بدأنا في جني الثمار وذلك بفضل من الله ثم بفضل مواردنا البشرية التي كانت المحور الأساسي لإستراتيجيتنا من البداية ومركز الاهتمام انطلاقا من إيماننا بان أي نجاح نسعى إليه لا يمكن أن يتحقق دون الاعتماد على هذه الموارد».

وقال الماجد «تمثل جوائز واختيارات غلوبل فاينانس أهمية خاصة في عالم البنوك والمؤسسات المالية كونها تعتبر واحدة من اكبر 3 مؤسسات عالمية مشهود لها بالمصداقية العالية لأنها تقوم باختيار الأفضل بناء على معايير صارمة وتقارير معتمدة».

وأكد الماجد أن اختيار بنك بوبيان كأفضل بنك إسلامي صاعد على مستوى العالم جاء نتيجة مجموعة من العوامل التي استندت إليها المجلة العالمية في مقدمتها التطورات التي شهدها البنك منذ عام 2010 ونجاحه في تطبيق إستراتيجيته الخمسية (2010 ـ 2014) والتي نستطيع أن نؤكد أنها قد حققت الكثير من أهدافها الرئيسية وأهمها وضع الأسس السليمة لبناء مؤسسة مصرفية قادرة على المنافسة في الأسواق التي تعمل بها وكذلك تحقيق معدلات نمو عالية، الأمر الذي ساعد على عودة البنك إلى تحقيق الربحية بدءا من عام 2010 وكذلك عودته بفضل الله إلى توزيع الأرباح على المساهمين.

وأوضح الماجد «لقد ساهمت مجموعة من العوامل الرئيسية في مقدمتها دخول بنك الكويت الوطني كمساهم رئيسي في بنك بوبيان في تحقيق العديد من أهداف إستراتيجيتنا، أبرزها رجوعنا مرة أخرى إلى أساسيات العمل المصرفي، والتوسع في السوق المحلي من خلال خدماتنا ومنتجاتنا الموجهة للأفراد والشركات، وتقديمها بشكل مختلف ومتميز، وهو ما أدى إلى نمو حصتنا السوقية وقدرتنا على المنافسة».

وأكد الماجد انه استنادا إلى الأرقام والإحصائيات فإننا ننظر إلى المستقبل بكل تفاؤل لأننا خلال فترة وجيزة بقياس الزمن استطعنا أن نقفز بحصتنا السوقية إلى نسب نعتبرها جيدة في ظل الظروف التي واجهناها والمنافسة الشديدة في السوق الكويتي ولاسيما ما يتعلق بالخدمات المالية الإسلامية، حيث تمكنا بفضل الله من أن نقفز بحصتنا السوقية من التمويل من 2,3٪ في عام 2009 إلى 4,7٪ بنهاية عام 2012، وخلال ذات الفترة ارتفع تمويل الأفراد من حوالي 1,2٪ إلى 5,7٪. يذكر أن بنك بوبيان كان قد أعلن عن تحقيق صافي ربح خلال الربع الأول من عام 2013 قدره 3,1 ملايين دينار بزيادة 25٪ عن الفترة ذاتها من العام الماضي بربحية سهم بلغت 1,69 فلس فيما بلغت الأرباح التشغيلية 7 ملايين دينار.

من ناحية أخرى، أكد الماجد أن البنك مستمر في تنفيذ إستراتيجيته الخمسية (2010 ـ 2014) والتي دخلت عامها الرابع والتي تعتمد على التوسع في السوق المحلي من خلال الخدمات والمنتجات الموجهة للأفراد والشركات، وخلال العامين الحالي والمقبل فإنه بمشيئة الله مستمر في تنفيذ هذه الإستراتيجية إلى جانب اعتماد الإستراتيجية الجديدة والتي سيتم تنفيذها خلال الفترة 2015 ـ 2020 والتي أطلق عليها اسم إستراتيجية 2020.

«التجاري» يعلن الفائزين في سحب «النجمة»

أجرى البنك التجاري الكويتي السحب اليومي على «حساب النجمة» أمس في المركز الرئيسي للبنك، بحضور وزارة التجارة والصناعة ممثلة في أحمد الحمد، وقد فاز كل من: محمد افراز علي كاظمي ـ محمد آصف محمد حسين ـ أمين محمد التنير ـ لال محمد ـ محمد يوسف بهات بجائزة قيمتها 7000 دينار لكل منهم. ويتميز حساب النجمة الجديد بتأهيل عملائه للفوز بجائزة يومية قدرها 7000 دينار، لينفرد البنك التجاري بتقديم اكبر جائزة سحب يومي.

بالإضافة إلى أربعة سحوبات كبرى تجرى خلال العام تبلغ قيمة كل جائزة منها 100,000 دينار تقام في العيد الوطني والتحرير، عيد الفطر، وعيد الأضحى المبارك بالإضافة إلى ذكرى تأسيس البنك في 19 يونيو.

«الخليج» يرعى معرض «هلا رمضان» الثالث

يقوم بنك الخليج بدعم أنشطة «هلا رمضان» الثالث ضمن سلسلة معارض« هلا إكسبو»كأحد الرعاة الرئيسيين والمشاركين فيه، ويقام هذا المعرض تحت رعاية الشيخة فريال الدعيج السلمان الصباح بقاعة المعارض في مول 360 على فترتين، تبدأ انشطة الفترة الأولى من 21 إلى 23 أبريل والثانية من 28 إلى 30 أبريل 2013.

وسيعرض بنك الخليج مجموعة واسعة من منتجاته وخدماته على زوار المعرض طيلة فترة انعقاده، كما سيضع في خدمة العملاء أحد أجهزة الصرف الآلي لسحب الأموال بكل سهولة ويسر.

ويقام معرض هلا رمضان الثالث هذا العام بعد النجاح الكبير الذي شهده في العام السابق ويحرص على تقديم المنتجات والخدمات الخاصة بشهر رمضان الكريم ومن أبرزها المجوهرات، وأدوات المائدة الفضية، والمأكولات، واللوازم المنزلية، هذا ويسعى بنك الخليج دوما للمشاركة في فعاليات مماثلة إسهاما منه في إبراز مواهب الشباب الكويتي في قطاع التجارة.

بنك الخليج
GULF BANK
معكم نستمر

شركة مجموعة الراي الإعلامية
شركة مساهمة كويتية عامة

دعـوة

لحضور اجتماعى الجمعية العامة العادية وغير العادية

يسر مجلس الإدارة دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماعى الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٠٥/٠٨ الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات (أ) بمبنى وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات .

جدول أعمال الجمعية العامة العادية الحادية عشر لشركة مجموعة الراى الإعلامية ش.م.ك.ع عن الفترة المالية من ١ يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢

١- سماع ومناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية ٢٠١٢/١٢/٣١ والتصديق عليه.
٢- سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة السيد / طلال يوسف المزيني- من مكتب السادة/ الفهد والوزان وشركاهم ديلويت وتوش ، و د. سعود الحميدى من مكتب د/ سعود الحميدى وشركاه عضو فى بيكرتلى العالمية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ ومناقشته والتصديق عليه .
٣- مناقشة الميزانية العمومية المجمعة والحسابات الختامية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ والتصديق عليها.
٤- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح للمساهمين عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠١٢/١٢/٣١.
٥- الموافقة على توصية مجلس الإدارة بعدم صرف مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .
٦- الموافقه على التعامل مع أطراف ذات صله للسنة المنتهية فى ٢٠١٢/١٢/٣١ .
٧- إبراء ذمة وإخلاء طرف السادة / أعضاء مجلس الإدارة عن أية مسؤولية ناتجه عن قيامهم بواجباتهم القانونية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١ .
٨- تجديد التفويض لمجلس الإدارة لشراء أسهم الشركة بقيمتها السوقيه بما لا يتجاوز ١٠ ٪ من عدد أسهمها طبقا للقانون والقرارات الوزاريه الصادره في هذا الشأن ويسري هذا التفويض لمدة ١٨ شهراً .
٩- قبول الإستقالة المقدمة من ثلاثة أعضاء فى مجلس الإدارة مع من يمثلهم .
١٠- إنتخاب عضو مجلس إدارة مكمل .
١١- تعيين أو إعادة تعيين مراقبي حسابات الشركة وتفويض مجلس الإدارة بتحديد أتعابهما عن السنة المالية للشركة التى سوف تنتهى في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية السادسة لشركة مجموعة الراى الإعلامية شركة مساهمة كويتية عامة

١) تعديل المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (٧) سبعة اعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري .
النص بعد التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(٥) خمسة اعضاء، تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ويخضع التصويت على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة لنظام التصويت التراكمي، والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات ، ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستثنى عدد اعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم ، و لا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي اعضاء مجلس الإدارة ، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو اكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات.
٢) تعديل المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
مدة عضوية مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
النص بعد التعديل:
مدة العضوية فى المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وإذا تعذر إنتخاب مجلس إدارة جديد فى الميعاد المحدد استمر المجلس القائم فى إدارة اعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وإنتخاب مجلس جديد .
٣)تعديل المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكاً بصفته الشخصية او ان يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد مائة الف سهم من اسهم الشركة، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ الإنتخاب في احد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول إلى ان تنتهي مدة العضوية و يصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المطلوب اعتبر مستقيلا عضويته، ويكون الشخص المعنوي مسئولا عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
النص بعد التعديل:
يشترط في عضو مجلس الإدارة ان يكون مالكاً بصفته الشخصية او ان يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من اسهم الشركة، ويكون الشخص مسئولاً عن اعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها.
٤)تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة.
نص المادة قبل التعديل:
ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات على الا يزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه او قيام مانع به .
النص بعد التعديل:
ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة فى علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة فى علاقة الشركة بالغير ، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وان ينتدب بتوسيانه ، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، او قيام مانع لديه من ممارسة اختصاساته .
٥)تعديل المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة او أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافاتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة او اكثر ويحدد اختصاساته ومكافاته.
النص بعد التعديل:
يكون للشركة رئيس تنفيذي او اكثر يعينه مجلس الإدارة من اعضاء المجلس او من غيرهم ، يناط به إدارة الشركة ، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته فى التوقيع عن الشركة ، ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي .
٦)تعديل المادة رقم (٢٢) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس.
النص بعد التعديل:
يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل. ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على الا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس، ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة، ويجوز إتخاذ القرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس.
٧)تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية اصوات الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس، و يوقعه الرئيس و يجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
النص بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة، و توقع من قبل الأعضاء الحاضرين و أمين سر المجلس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه.
٨)تعديل المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، و لا يعد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة او رهنها او إعطاء الكفالات او عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .
النص بعد التعديل:
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، و لا يعد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة او رهنها او إعطاء الكفالات او عقد القروض أوالتعكيم أوالصلح او التبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.
٩)تعديل المادة رقم (٣٧) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك . ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة و الصناعة.
النص بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك، ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال، أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة و الصناعة.
١٠)تعديل المادة رقم (٤١) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
النص بعد التعديل:
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.
١١)تعديل المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للشركة و ذلك بعد موافقة الجهات المختصة
نص المادة قبل التعديل:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقده بصفة غير عادية :
١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها في شركة او هيئة أخرى.
٤- تخفيض رأس مال الشركة.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة وزارة التجارة و الصناعة كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة إحتياطها الجائز استعمالها إلى رأس المال لا يكون نافذاً إلا إذا صدر به مرسوم.
النص بعد التعديل:
المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقده بصفة غير عادية :
١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو إنقسامها.
٤- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية و إتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة و الصناعة إذا كان القرار يتعلق باسم الشركة او اغراضها او راسمالها فيما عدا زيادة رأسمال الشركة عن طريق إصدار اسهم مقابل ارباح حققتها الشركة او نتيجة إضافة إحتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.

يرجى من السادة المساهمين الكرام أو من ينوب عنهم الراغبين فى الحضور مراجعة السادة / الشركة الكويتية للمقاصة - إدارة حفظ الأوراق المالية - منطقة الشرق ، شارع الخليج العربى ، برج أحمد (الدور الخامس - هاتف رقم ٢٢٤٦٤٥٧٩) لإستلام بطاقات الحضور وجدولى أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .

مجلس الإدارة

الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات
PARTNERSHIPS TECHNICAL BUREAU

دولة الكويت
الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات

إعلان إبداء الرغبة للمشاركة
بالاستثمار في مشروع محطة الزور الشمالية - المرحلة الثانية

في اطار الخطة التنموية لدولة الكويت، يعلن الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بالتعاون مع وزارة الكهرباء والماء عن مشروع بناء وتنفيذ وتشغيل وتحويل الطاقة المرحلة الثانية من محطة الزور الشمالية (المشروع) من خلال تأسيس شركة مساهمة العامة تنفيذاً للقانون رقم 39 لسنة 2010 وتعديلاته.

يهدف المشروع إلى مواجهة الطلب المتزايد على الكهرباء والماء في دولة الكويت وسد احتياجات الدولة من خلال انشاء محطة بسعة انتاجية لا تقل عن 1.500 MW ميجا واط و 100 MIGD مليون جالون امبراطوري من المياه المحلاة.

سيتم ابرام اتفاقية تحويل وشراء الطاقة والمياه المحلاة بين وزارة الكهرباء والماء والشركة المساهمة العامة المزمع تأسيسها لتنفيذ المشروع لمدة لاتزيد عن أربعين سنة ميلادية وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبما يكفل معايير الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص.

على الجهات الراغبة بالمشاركة بالمشروع أن تتقدم بإبداء رغبتها على البريد الإلكتروني التالي:

azn2@ptb.gov.kw

مع ارسال كتاب خطي بشآن ذلك إلى مقر الجهاز الفني الكائن في:

مبنى شركة المشروعات السياحية
الدور الثاني
منطقة الشويخ الإدارية
شارع الجهراء

وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق 27 يونيو 2013.

وللمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات على العنوان الالكتروني التالي:

www.ptb.gov.kw

لا يتعبر هذا الإعلان ملزماً للجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات بأية طريقة لإجراء المرحلة التالية أو لترسية العقد، ويحتفظ الجهاز الفني بالحق الكامل لرفض كافة العروض المقدمة وتعديل جدول العمل أو إلغاء المشروع أو الإعلان دون أدنى مسؤولية مهما كانت.